

المسانين ولا على العرب بل هي والافراد في جميعها وفي ظلمة
 فتسببوا في الغزالي بانه لو سلم من ذلك فليكن جماعة لا يثبت بان الافراد
 في حقه افضل ونسبه العرب عبد السلام قال ان الركن في الجماعة ليس هو ابدا
 خلافا لما في ذلك وقد يتعين لها ركن اذا اراد اياها ارباعا وعلم انه لو اذني
 به ادرك ركنه في الوقت ولو سلم في غير ذلك فليكن ركنه فيما اذا اراد الامام
 جالس في مشهده الاعلى وعلم انه لو اذني به لم يدرك ركنه في الوقت ولو سلم
 منه جدا ادركه ولو سلم في غير ذلك فليكن ركنه في الوقت ولو سلم في غير ذلك
 اهم يتعين الجماعة من اقسامها في المساجد وغيرها في غير الجماعة
 التي في الشيعية لا تخفى ان هذا العهد ومفهومه المذكور به غير مستقيم لان
 الكلام في ذلك الجماعة وان لم تدرك الجماعة فاعلم ان الله لا يقبل انما في
 الجماعة بالركعة لانه لا تحصل الجماعة المتغيرة لصحة الركعة فاعلم
 ما لم يسم الشريعة الاولى اياها بشيء في الصلاة لان العدة ليست بالشروع
 وهل تعتقد ركني اولها كمال الصلاة التي في شئ انعقادها ركني لكن
 نقل عنه تلمذ العلامة المديني وغيره انه كتب بخطه على هامش شئ انها
 لا تعتقد في ركني وقال العلامة ابن جبرين تدرك الجماعة ما لم يسم الشعار
 ولا تحصل باخل من ركعة التي هذا مفهوم القيد السابق وقد علمنا فيه
 ويجب على المأمور ايا من يريد الانضمام ان يركع الركعة في صلاة
 شوقه حتى اعلم الجماعة كجمعة والهداة والجمعة بالمراد في غيرها ان اراد
 المتابعة لنها انما تفقد صلاة عليها فان لم يؤمها جيبا وتام ولو فعل او
 سلام بعد انظار كثير في الاجل المتابعة طلت صلاته واذا نوى المأمور الانضمام
 في اثنا صلاة صحيح الركعة ولا تحصل له فضيلة الجماعة ويجب عليه
 ان يتيم الامام في مفهومه وان خالف نظر صلاة نفسه او كان في ركن قصير
 ولم يتفرقه فليكن له وحده ما فعله قبل الاقتداء بما ذكره فعله مع الامام نعم
 ان نوى العدة وهو في السجود الاخير بعد طائفتين بسلام قائم فلا يجوز له
 متابعتها بل يجب عليه انتظار ركنه فان رفع راسه منه بطلت صلاة ان لم

يتوخاها

يومها ركنه ومثله ما لو نوى الاقتداء في جلوس الشهد الاخير فانه لا يجوز
 له متابعتها قايما بل يجب عليه انتظار ركنه فيه ورفق بين ذلك وبين امتناع خلف
 المأمور للشهد الاول اذا تركه الامام بانه هناك ليس بالشهد بل الاقتداء
 فصار يختلف بعد الاقتداء بخلاف في الدولم بخلاف ذلك فانه ابتدأ بالخلف حال
 الاقتداء ويقتصر في الدولم على الاقتداء في الامام او لا اقتداء ايا الجماعة
 وان لم يتبعها الامام ويتعين بالركعة الحالية بانه فنية كنية الجيب
 الحرك المطلق وح لا يقال ان القياس لا يكفي في بيان ان يخرج ذلك اذا كانت
 مستقلة لا تابعة ويجب تعيينه ايا باسمه مثلا بالجامع ايا في
 الواقع لان ملاحظه خصوص من عن الزيادة انية فاعلم كقولهم في كمال خطه
 معنى هذا القول بقله وان لم يلفظ به ومنه في العراب او ملاحظة شخصه
 في غير الجماعة اما فيها فيجب عليه سعة الصلاة فيها وان لم يكن لها حال
 ذكره فانظر لبايول البع حاله والهداة والمندورة والجمعة بالمراد بما
 كالجمعة بل هي مسجدة ايا لاجل حصول فضيلتها ايا يستحب الامام سعة
 الصلاة في ايتها اصلاته وان لم يكن خلفه احد من ركني به ولا فلا يستحب
 ولا قصر ولو فاعلم ان اياها اصله فحصل له الفضل من ركني به ولا تقطع
 عليها فليكن بخلاف المأمور لعدم تجزئته وقد علم ما ركنه لا يجب على الامام تعيين
 المأمور من بل لا يطل منه ذلك فان عيتم وخطا لم يضر الا في صلاة شرطها
 الجماعة ولا يشترط لهم تكامل فضلة من ركني ايا وان حصلت الفضيلة اخلته
 خلافا للقاصحين ويجوز اياهم وان كان الاصل خلافه الحرك
 بالهدى كالحرك او من العدة ان الزيادة منصحب الحرك او لا ان يميز
 العدة بزيادة العدة فيكون على حد سواء على الراجح العقد الا في صلاة الجماعة لان
 العدة بها الدعاء والسفانة والحرك بها البقاء والبقاء ولو لم يكن الصبي وان كان
 اقله لا يجمع على صحة الاقتداء بخلاف المصلي وان كان لا يقرأ اياته
 في صلاة ولا يجمع عبد الله من ركني فاعلم ان في المصلي والافراد ايا
 الصبي المميز واصلته من قاريين الاختلاف اما الصبي انما لا يستحب الجماعة